

<http://cfc2003.yoo7.com/>



**مجموعة القوانين واللوائح الصادرة  
بشأن التأمين بالجماهيرية**



مكتبة المحكمة العليا

رقم ( 213 ) لسنة 1371 و.ر ( 2003 مسيحي )

بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض

عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب

القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي بشأن التأمين الإجباري

لجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ، ولاحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولاحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن-التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 مسيحي ، بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1371 و.ر بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر ، بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (2046/1/5) المؤرخ في 1371/08/23 و.ر .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثلاثين لعام 1371 و.ر .

مكتبة المحكمة العليا



- 2 -

## قررت

### مادة (1)

في تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 1371 و.ر.، بشأن تعديل حكم في القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، يكون التزام المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبات الآلية المؤمنة وفقاً لأحكام القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي، وذلك طبقاً للأسس والضوابط المحددة بهذا القرار.

### مادة (2)

#### تعريفات

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل النص على خلاف ذلك:-

#### 1. العجز الكلي المستديم:-

هو الإصابة بعاهة ناشئة عن حادث مركبة آلية، لايرجى الشفاء منها، أو يحتمل عدم الشفاء منها ويترتب عنها إعاقة المصاب أو إنقاص قدرته عن العمل والكسب بنسبة (80%) فأكثر، وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز، والمشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

#### 2. العجز الجزئي المستديم:-

هو العجز الذي يترتب عليه فقد المصاب القدرة على الإنتاج والكسب بنسبة أقل من (80%) ثمانين بالمائة.

#### 3. الموتب الطاقين:-

هو إجمالي المرتب مخصوصاً منه الاستقطاعات القانونية طبقاً للتشريعات النافذة.

#### 4. التعويض الأجمالي:-

هو مجموع مبلغ التعويض المادي والمعنوي المستحق عن حالات الوفاة أو العجز الكلي لمن بلغت أعمارهم ثمانية عشرة سنة فما فوق أو التعويض عن الضرر المعنوي المستحق عن حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم للقصر ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة.





اللجنة الشعبية العامة

- 3 -

مادة (3)

التعويض المادي عن حالات الوفاة

يُقدر التعويض المادي المستحق عن حالات الوفاة الناشئة عن حوادث المركبات الآلية للأشخاص ممن بلغت أعمارهم ثمانية عشرة سنة فما فوق ولهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال وقوع الحادث المسبب للضرر ، وذلك بضرب المعامل المقابل لعمر المتوفى أو المصاب في صافي مرتبه أو دخله الشهري وفقا للجدول الآتي :-

العمر	المعامل المقابل						
18	27	30	46	42	64	54	66
19	29	31	47	43	66	55	63
20	31	32	49	44	67	56	61
21	33	33	51	45	68	57	57
22	34	34	52	46	68	58	54
23	35	35	54	47	69	59	49
24	37	36	56	48	69	60	47
25	38	37	57	49	70	61	34
26	40	38	59	50	69	62	33
27	41	39	60	51	69	63	31
28	43	40	62	52	68	64	29
29	44	41	63	53	67	65	27

مادة (4)

يكون التعويض المادي المستحق للمتضررين من حالات الوفاة للأشخاص ممن بلغت أعمارهم ثمانية عشرة سنة فما فوق وليست لهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال وقوع الحادث المسبب للضرر وفقا للمبالغ المحددة بالجدول الآتي :-

عمر	مبلغ تعويض	عمر	مبلغ تعويض	عمر	مبلغ تعويض	عمر	مبلغ تعويض
18	5350	31	9900	44	14952	57	13943
19	5624	32	10292	45	15215	58	13096
20	6006	33	10688	46	15480	59	11960
21	6510	34	11256	47	15747	60	11446
22	6864	35	11661	48	16016	61	9512
23	7065	36	12070	49	16287	62	9128
24	7426	37	12483	50	16192	63	8910
25	7791	38	12728	51	16095	64	8533
26	8160	39	13148	52	15996	65	8160
27	8533	40	13572	53	15895	لما فوق	
28	8410	41	14000	54	15604		
29	9128	42	14432	55	15120		
30	9513	43	14691	56	14630		





اللجنة الشعبية العامة

مكتبة المحكمة العليا

- 4 -

#### مادة (5)

#### التعويض المعنوي عن حالات الوفاة

يكون التعويض عن الضرر المعنوي المستحق لكل من الأب ، الأم ، الزوج والأولاد عن حالات وفاة ذويهم ممن بلغت أعمارهم الثامنة عشرة سنة فما فوق وفقاً للمبالغ المحددة بالجدول الآتي :-

مبلغ التعويض المستحق	عدد مستحقين التعويض
6.000 دل ستة آلاف دينار	من 3.1 أشخاص
9.000 دل تسعة آلاف دينار	من 6.4 أشخاص
12.000 دل اثنا عشر ألف دينار	من 10.7 أشخاص
15.000 دل خمسة عشر ألف دينار	أكثر من 10 أشخاص

التعويض عن الضرر المعنوي

#### مادة (6)

يكون التعويض عن الضرر المعنوي المستحق للأب والأم من جراء وفاة أولادهم القصر الذين لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشرة وفق المبالغ المبينة بالجدول الآتي :-

مبلغ التعويض المستحق		العمر
ليس أبناً أو ابنةً وعملاً	أبناً وعملاً أو ابنةً وعملاً	من سبعة الولادة إلى 6 سنوات
8.000 دل	10.000 دل	من 7-12 سنة
10.000 دل	12.000 دل	من 13-17 سنة
12.000 دل	15.000 دل	

ويعامل الجنين الذي بلغت مدة حملته (3) ثلاثة أشهر فما فوق معاملة المولود .

#### مادة (7)

#### التعويض عن حالات العجز الكلي المستديم

يكون التعويض عن حالات العجز الكلي المستديم على أساس التعويض المادي و المعنوي المقرر عن حالة الوفاة بالنسبة لمن بلغت أعمارهم ثمانية عشر سنة فما فوق ، وعلى أساس قيمة التعويض المعنوي مضافاً إليه نسبة (50%) من هذا التعويض لمن لم تتجاوز أعمارهم السابعة عشر سنة .





اللجنة الشعبية العامة

مكتبة المحكمة العليا

- 5 -

مادة (8)

التعويض عن حالات العجز الجزئي المستديم

يقدر التعويض عن العجز الجزئي المستديم بنسبة العجز إلى إجمالي قيمة التعويض المستحق عن حالة الوفاة المنصوص عليه بالمواد (3-4-5) من هذا القرار بالنسبة لمن بلغت أعمارهم (18) الثامنة عشرة سنة فما فوق .

وبنسبة العجز إلى مبلغ التعويض المعنوي المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القرار لمن لم تتجاوز أعمارهم السابعة عشرة سنة و تضاف نسبة (25%) خمسة و عشرون بالمائة من التعويض المقرر في حالة بلوغ درجة العجز الجزئي المستديم نسبة (30%) ثلاثين في المائة فما فوق .

مادة (9)

اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز

تشكل في كل فرع من فروع صندوق الضمان الاجتماعي لجنة طبية من أربعة أطباء أخصائيين لا تقل خبرة كل واحد منهم عن عشر سنوات و مندوب عن احدي شركات التأمين ، وذلك لتقدير العجز الناجم عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، و إثبات لرجته ، و يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان بقرار من اللجنة الشعبية للصحة و الضمان الاجتماعي بالشعبية ، التابع لها فرع صندوق الضمان الاجتماعي ، على أن يتضمن القرار تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها ، و أمين السر من غير أعضائها و تحديد قيمة المكافأة المالية لرئيس و أعضاء اللجنة و أمين السر بها ، و الجهة المختصة بسداد هذه المكافأة .

مادة (10)

تتولى اللجنة التي تشكل و وفقاً لإحكام هذا القرار تحديد نسبة العجز للحالات التي تعرض عليها و وفقاً للنسب المحددة بجدول تحديد نسب العجز المرفقة بلائحة تقدير العجز لإصداره بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 م .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- 6 -

ويحق لشركة التأمين أو المصاحب النظم والتعويض وإعادة النظر في القرارات الصادرة عن هذه اللجان أمام اللجان الطبية العامة بصندوق الضمان الاجتماعي في حالة مخالفة هذه القرارات للقواعد و الإجراءات القانونية أو تجاوزها للحدود المقررة لنسبة العجز في الجدول المشار إليه .

مادة (11)

الدخل الذي يحتسب على أساسه التعويض المادي

يعتد لاحتساب التعويض عن حالات الوفاة و العجز الكلي و الجزئي المستديم الناشئة عن حوادث المركبات الآلية للأشخاص ممن بلغت أعمارهم ثمانية عشره سنة فما فوق و لهم دخول فعليه ثابتة و مستمرة بشهادات المرتب أو الدخل الصادرة عن الجهات الآتية .

- 1- الشهادات الصادرة عن الوحدات الإدارية و المؤسسات و الهيئات العامة و المصالح و الأجهزة القائمة بذاتها .
  - 2- الشهادات الصادرة عن الشركات و المنشآت العامة المملوكة للمجتمع و الشركات المشتركة بين الوحدات الإدارية و الشركات العامة بالجمهورية العظمى .
  - 3- الشهادات الصادرة عن الوحدات الإدارية و الشركات و الهيئات و المؤسسات الأخرى وكذلك الصادرة عن الهيئات و المؤسسات و المنظمات الدولية .
  - 4- الشهادات الصادرة عن الشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية .
  - 5- الشهادات الصادرة بالمعاشات الضمانية عن فروع صندوق الضمان الاجتماعي و بيان الدخل المفترض الذي احتسب على أساسه أقساط الاشتراك الضماني .
  - 6- الشهادات الصادرة عن صندوق التضامن بالمعاشات الأساسية وغيرها .
- وفي جميع الأحوال يقدر التعويض المادي عن حالات الوفاة و الإصابات الجسمية ممن ليست لهم دخول وفق ما هو وارد بالشهادات المذكورة أعلاه وفقاً لحكم المادة (44) من هذا القرار .





اللجنة الشعبية العامة

مكتبة المحكمة العليا

- 7 -

مادة (12)

تسري إحكام هذا القرار على جميع الوقائع السابقة التي لم يصدر فيها حكم نهائي قبل صدور القانون رقم (8) لسنة 1371 و.ر بتعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في :- 18 - رجب

الموافق: 113 / 09 / 1371 و.ر (2003 مسيحي)

ك/ط . ق / سامية